

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننعوا بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم عبد الله رسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهنا في الدين. وافتتح لنا فتوح العارفين. وارزقنا اللهم الاخلاق في الاقوال - 00:00:20

والاعمال اللهم امين. في الدرس الماضي كان هناك سؤال وهو ما حكم ايقاظ النائم عن الصلاة الواجب او مستحب صح؟ اه استاذ نور اتى بالجواب الان. شخص اخر عنده الجواب يوجد او لا يوجد. يوجد من؟ تفضل استاذ فردوس. تفصيل. تفصيل - 00:00:40

هات التفصيل اولا اولا من اين المصدر؟ اه لكن كتاب معين الوعي التوسيي المجموع التوسيي. احسنت. تفضل. ماذا قال في النمو؟ ان كان انما وقت الصلاة اذا اذا نام بعد دخول وقت - 00:01:12

الصلاحة فيجب ايقاظه. لأن هذا من النهي عن المنكر. احسنت نعم لانه احسنت وان نام قبل دخول الوقت لا يجب ايقاظه صلاة لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى. احسنت. هذا تفصيل الامام التوسيي في المجموع آآ - 00:01:42

نعم. هذا من دار الافتاء ليس من المجموع الثاني ها؟ هات هات نعم التفصيل هذا من المجموع هكذا احسنت ممتاز استاذ نور ممكناً؟ قلت له راح خسر لنا هذا؟ من اي مصدر؟ هذا من فضل الباري؟ من - 00:02:12

فتح الباري فتح الباري ها ممتاز. نعم نعم ايقاظ النائم لصلاة النفل مستحب مطلقا. نعم يدخل في هذا صلاة الكسوف والخمسون. نعم. وعلى المكتوبات؟ نعم. ايوا بداية النوم وينقسم الى قسمين انما قبل دخول الرقم - 00:02:42

وينقصهم الباكستانيين. نعم. دربه حتى ينضم الى المقدس. ويقوم نعم. وان لم يقم برده حتى ينتهي الوقت. فيكون مستحبا. مستحبا ان في اول الرقبة. نعم. وان يكون واجبا. اه. ان لم يحرم بداية النوم - 00:03:22

نعم واجبا وان لم يخف تتعينا حتى ينتهي الوقت آآ يكون مصدقا نعم مستحقا لا اول رقم ويكون واجبا. نعم. احسنتم. خلاصة هذا بارك الله بكم انه اذا كان النائم معذورا كما ذكرنا في الدرس السابق فان ايقاظه يكون مستحبا - 00:03:52

ان لم يكن معذورا فان ايقاظه يكون واجبا. وهذا الضابط في المسألة. نعم احسنتم. طيب هذه هدية استاذ نور انت في استاذ فردوس في الدرس القادم مثلها ان شاء الله. الله يحفظك شكرًا حتى - 00:04:22

اشبعكم على القراءة حفظكم الله. طيب نبدأ درسنا اليوم. درسنا اليوم سيتكلم عن المياه. قال احدها ماء مطلق هكذا هنا صح؟ قال المصنف رحمه الله على قبل ذلك قال وشروطه وشروطه اي الوضوء كشروط الغسل خمسة هكذا صح - 00:04:42

احدها ماء مطلق. هنا هنا بداية الدرس. طيب حتى نعرف كيف نمشي في ترتيب اكتب بعض الاشياء في السبورة المصنف افتتح كتابه شروط الصلاة. تكلم على شروط الصلاة شروط الصلاة التي تكلم عليها هي شروط الصلاة - 00:05:12

وجودية التي هي الطهارة من الحدث الطهارة من الخبر استقبال القبلة ستر العورة دخول الوقت. خمسة اولها الطهارة من الحدث والطهارة من الحدث اي من الحدث الاكبر من الحدث الاصغر والاكبر. من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر - 00:05:47

الحدث الاصغر يرفع بالوضوء. والحدث الاكبر يرفع الغسل فشرع المصنف رحمه الله يتكلم على شروط الوضوء فقال ان الوضوء له خمسة شروط. له خمسة شروط. اول شرط من شروط الوضوء - 00:06:17

الماء المطلق. اذا درسنا اليوم سيكون هنا بعد ان ننتهي من الكلام على الماء المطلق سنتكلم على الشرط الثاني من شروط الوضوء

وهو عدم المانع من وصول الماء الى البشرة ثم على الشرط الثالث ثم الشرط الرابع ثم الشرط الخامس. تكون بهذا انتهينا من شروط الوضوء. بعد ذلك سنتنقل للكلام - [00:06:47](#)

على اركان الوضوء اي فرض الوضوء. بعد ذلك على سنن وهكذا. واضح؟ المهم ان ترتيبنا اليوم هنا. نحن اليوم هنا اذا من اين جاء هذا؟ هو بدأ كتابه بشروط الصلاة من شروط الطهارة من الحدث الحدث - [00:07:15](#)

قد يكون حدثا اصغر او حدثا اكبر من شروط الوضوء واياها هي شروط للغسل عدة شروط اول شرط من تلك الشروط الماء المطلق. اذا سيكون كلامنا اليوم حول الماء المطلق. في الحقيقة قبل ان نقرأ في الكتاب نحتاج - [00:07:35](#)

وان نتكلم عن الماء المطلق ما هو الماء المطلق؟ نقول لو اردنا ان نعرف الماء المطلق نكتب هنا ما هو الماء المطلق. نستطيع ان نقول ان الماء المطلق هو ما لم - [00:07:55](#)

يستعمل ولم يتغير ولم ينجس. كل ماء لم يستعمل ولم يتغير ولم ينجس هذا ماء مطلق. واضح؟ او نقول تعريف اخر الماء المطلق هو ما اطلق عليه اسم ماء بلا قيد لازم عند - [00:08:15](#)

العالمي بحاله او نقول الماء المطلق ما لم يستعمل ولم يتغير ولم ينقص كلاهما يؤديان نفس المعنى. اذا الماء المطلق هو فيه ثلاث ثالث نفي النفي الاول ما لم يستعمل. النفي الثاني ولم يتغير. النفي الثالث ولم ولم ينجس - [00:08:55](#)

اذا اردنا ان نفهم الماء المطلق اولا سنتكلم عن الماء المستعمل حتى نخرج. ثم سنتكلم على الماء الذي تغير حتى ثم سنتكلم عن الماء الذي اصابته نجاسة حتى نخرج. يبقى معنا ما سوى هذه الثلاثة هو ماذا - [00:09:25](#)

هو ماء هو ماء مطلقا. لكن قبل ان نفصل هذا نقرأ ما سطره المؤلف رحمة الله تعالى في البداية قال المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة احدها ماء مطلقا. فلا يرفع الحدث - [00:09:45](#)

ولا يزيل النجسة ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلقا انظر الى كلامه اتي بكلامه باسلوب الحصر. يقول لا يرفع الحدث. وهذا يشمل الحدث اصغر والاكبر ولا يزيل النجس وهذا يشمل النجس ولو كان معفوا عنه. ولا يحصل - [00:10:07](#)

وسائل الطهارة ولو مسنونة. وهذا يشمل وضوء التجديد وغسل الجمعة. كل هذا لا يمكن ان يكون الا بالماء المطلقا فلا يقوم غير الماء المطلقا مقامه. فالماء مستعمل لا يقوم مقاما مطلقا. والماء الذي تغير بشيء من الطاهرات - [00:10:39](#)

لا يقوم مقام الماء المطلقا. والماء النجس من باب اولى لا يقوم مقاما الماء المطلقا. وانواع السوائل الاخرى غير الماء كالعصائر مثلا لا تقوم مقاما الماء المطلقا. فلا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا ولا - [00:11:03](#)

لا تستعمل في طهارات مسنونة. اذا الشيء الوحيد الذي يستعمل في الطهارات عموما هو الماء. قد يقول قائل من اين هذا الحصر؟ هذا الحصر اخذته الفقهاء الفقهاء من القرآن الكريم - [00:11:23](#)

بان الله سبحانه وتعالى يقول في اية التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا. فدل على ان الماء هو تعينوا للطهارة فلو كان غير الماء ينفع في الطهارة لارشدنا الله سبحانه وتعالى اليه. ولقال اذا لم - [00:11:43](#)

الماء يمكن ان تفعل كذا وتفعل كذا لكن الله عز وجل قال فان لم تجدوا شيئا اخر ان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فدل هذا على ان الماء متعين في الطهارة. ولذلك انتبه معي. اجمع العلماء على ان - [00:12:03](#)

الماء متعين في رفع الاحاديث. وفي الوضوء والغسل لا يستعمل الا المال لا يرفع الحدث الاصغر الا الماء. ولا يرفع الحدث الاكبر الا الماء. ولذلك نقول في رفع الاحاديث الماء متعين بجامع العلماء. يعني يوجد عالم او عالمين من التابعين او من اتباع التابعين خالفوا في هذا - [00:12:26](#)

هذا لا ينافي الاجماع الذي حصل انه في رفع الاحاديث الماء متعين. في ازالة النجاسة في ازالة النجاسة ذهب جماهير الفقهاء على ان الماء متعين في ازالة النجاسة. وهذا مذهب المالكي - [00:12:56](#)

والشافعية والحنابلة. خالف في ذلك الحنفية. فالحنفية قالوا ان النجاسة تزال بكل ماء مزيل طاهر كل ماء كل سائل مزيل طاهر فانه يزيل النجاسة. وبالتالي على كلام الحنفية. اذا كان التلوب فيه نجاسة فاستعملنا بعض المنظفات. الموجودة اليوم مثل - [00:13:16](#)

في الكلوركس وأشياء من هذا القبيل واضح؟ على كلام الحنفية هذا مانع مزيل ظاهر هذا يزيل على كلام الجمهور لا يزيل النجاسة.

لان الجمهور عندهم ان النجاسة لا تزول الا بالماء. مثلها - 00:13:46

مثل الحدث فالحدث لا يرفع الا بالماء. فهمنا او لا؟ طيب اذا اذا تقرر هذا وعرفنا ان الطهارة تنحصر بالماء فقط نسأل سؤالا حصر الطهارة بالماء الذي يرفع الحدث هو الماء الذي يزيل النجاسة هو الماء. هذا الحصر بالماء - 00:14:06

وعرفنا دليلا من القرآن الكريم. هذا الحشر بالماء هل هو معقول المعنى؟ او امر تعبد؟ المعتمد في مذهب الشافعية ان هذا امر تعبد. ليس معقول المعنى. فلا نعقل لماذا؟ الله سبحانه وتعالى حصر - 00:14:31

هذا الامر اي الطهارة بالماء فقط. اذا حصر الطهارة بالماء فقط هذا امر تعبد اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فاننا نسأل سؤالا اذا كان الماء هو المتعين في رفع - 00:14:51

الحدث وهو المتعين في ازالة النجاسة. فلماذا نجعل من وسائل الطهارة التراب؟ ونجعل من وسائل الطهارة الدابغ. ونجعل من وسائل الطهارة حجر الاستنجاء. واضح؟ نحن عندما نتكلم على وسائل الطهارة - 00:15:11

نقول الطهارة لها اربعة وسائل. من وسائل الطهارة لها اربع وسائل. اه من وسائل الطهارة الماء حجر الاستنجان. نقول العنصر الذي هو الماء. التراب ليس مطهرا. فالتراب في التيمم لا يرفع الحدث. وان - 00:15:31

بيبح الصلاة. فالتراب ليس مطهرا بمعنى ليس رافعا للحدث. نحن عندما نقول الماء المطلع ماذا قال لكم المؤلف؟ انظر هنا ماذا قال الماء المطلع قال يرفع الحدث ويزيل الخبث التراب هل يرفع الحدث؟ لا يرفع الحدث. اذا التراب هذا يخرج. واضح؟ طيب - 00:16:01

التراب يزيل الخبث قد يقول قائل التراب يزيل الخبث. في النجاسة المغلظة. الجواب التراب يمزج كوب الماء واضح؟ فالاصل في ازالة النجاسة المغلظة هو الماء والتراب يمزج معه. اذا التراب هذا - 00:16:34

ليس هو الاساس في التطهير. طيب قد يقول قائل الدماغ اليه الدماغ يظهر الجلد؟ جلد الميتة؟ نقول نعم. لكن تطهير الدماغ لجلد الميتة؟ هل هو من باب ازالة النجاسة او من باب الاحالة الاستحلالية. هذا من باب الاستحلالية وليس من باب الازالة. فلا يدخلوا معنا. طيب قد يقول قائل - 00:16:54

تخلل في الخمر. التخلل في الخمر. تزيل النجاسة. نقول التخلل في الخمر ايضا ليس من باب ازالة وانما من باب الاحالة. ما معنى الاحالة؟ الاحالة معناها انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى - 00:17:24

قد يقول قائل حجر الاستنجاء اليه حجر الاستنجاء مزيل النجاسة؟ نقول لا حجر الاستنجاء لا النجاسة وانما يخفف النجاسة. اذا حجر الاستنجاء ماذا؟ مخفف. اذا تقرر هذا عندنا علمنا ان الذي يرفع الحدث وان الذي يزيل الخبث او النجس هو الماء فقط - 00:17:44

التراب التراب لا يرفع الحدث. ولا يزيل الخبث. الدباغ والتخلل هذا ليس من باب ازالة النجاسة وانما من باب ماذا؟ من باب الاحالة. حجر الاستنجاء هذا ليس مزيلا للنجاسة وانما يخفف النجاسة. اذا الذي يرفع الحدث والذي يزيل النجس هو الماء - 00:18:14

مطلق. انظر ماذا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى. قال احدها قوله احدها احد ماذا؟ يقصد احد شروط الوضوء. فهمنا؟ احدها الضمير على ماذا يعود؟ احدها على شروط الوضوء كما سلسلت لك المعلومات قبل قليل. احدها اي احد شروط الوضوء ماء مطلق. فلا يرفع الحدث - 00:18:44

ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق طيب ما هو الماء المطل؟ قال وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد هذا مطلق. والمراد ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد - 00:19:14

لازم عند العالم بحاله الماء المطلق ما يقع عليه. اسم بلا قيد. لازم. عند اليمين بحاله. انتبه معي. نقول هو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم. قوله بلا قيد اللازم يخرج منه شيئا. الشيء الاول ما يقع - 00:19:41

عليه اسم الماء بلا قيد اصلا. بدون قيد تقول ماء بلا قيد ما في اي قيد هذا ماء. واضح؟ وايضا يخرج منه ما طاعون عليه اسم الماء

بقيد منفك فلو قلت هذا ماء بحر هذا قيد منفك - 00:20:27

هذا ماء نهر هذا ماء ثلوج هذا ماء برد هذا يسمى قيداً منفكوا واضح؟ اذا لما قال لك في التعريف ما يقع عليه اسم الماء بالـ  
قيد لازم قوله بلا قيد لازم يخرج امرین - 00:21:03

الامر الاول ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد اصلاً فيسمى ماء والامر الثاني ما يقع عليه اسم ما بقيد منفك. اي غير لازم. فهنا قال لك بقيد  
ايه اللازم؟ بقيد لازم. يعني ما ليس له قيد او له قيد منفك هذا يكون ماء هذا يكون ماء - 00:21:23

مطلقاً. قال ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله. عند العالم بحاله اخرج من اخرج الجاهل بحاله. صح؟ اخرج الجاهل  
بحاله. مثاله بسم الله مش هقدر - 00:21:47

ما هذا هذا عصير في اندونيسيا صح عصير. اذا كان احدكم لا يعلم ان هذا عصير صار هنا دخل شخص الى هنا. سأله ما هذا؟ قال  
هذا ماء هو لا يعلم حاله - 00:22:15

صح؟ اذا هذا اطلق ماء وهو لا يعلم حاله. يصح ان يطلق عليه ما او لا؟ يمكن. لماذا؟ لانه غير عالم بحاله. لكن انا اعلم ان هذا عصير.  
فهل يصح ان اقول هذا ماء؟ بالنسبة لي. انا اعلم ان هذا عصير. هل يزع - 00:22:41

نقول انه ماء لا يصح هذا الفرق. فالعالم بحاله لا يطلق عليه اسم الماء المطلق. يقول هذا عصير لكن الذي لا يعلم حاله ينظر هذا ما  
يسمه ماء هكذا لانه لا يعلم حاله. واضح؟ ولذلك - 00:23:01

الماء المستعمل يتتشابه جداً مع الماء المطلق. لانه هو الماء المستعمل ما استعمل في فرض طهارة وكان دون القلتين. يتتشابه جداً مع  
الماء المطلع. فاذا رأه من لا يعلم حاله يقول هذا ماء - 00:23:21

ولذلك وضع الفقهاء رحمة الله تعالى هذا الشرط فقالوا الماء المطلق ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله. فهمنا او لا  
واضح ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله قولهم بغير قيد لازم اخرج ما ليس له - 00:23:42

قيد اصلاً واجزء ما له قيد منفك عند العالم بحاله اخرج عند الجاهل بحاله طيب القيد اللازم هذا قد يكون قال الفقهاء القيد اللازم قد  
يكون اضافة. وقد يكون هذا القيد اللازم صفة - 00:24:08

وقد يكون القيد اللازم محل بالعهدية. قد يكون القيد اللازم صفة مثل ما الورد اضافة ماء الورد جوز الهند اضافة  
هذا قيد لازم او قيد منفك لازم فلا يصح ان تسمى ماء الورد - 00:24:32

ماء فقط ولا يصح ان تسمى ماء جوز الهند ما انفقت. بل تقول ماء ورد ماء جوز الهند. هذا مقيد بالإضافة هذا النوع الاول من انواع  
التقييم. النوع الثاني من نوع التقييد مقيد بالصفة. مثاله - 00:25:05

ماء دافق. ماء دافق. هذا مقيد بالصفة النوع الثالث مقيد بالعهدية. قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل هل على المرأة غسل اذا  
هي احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت ايش؟ الماء. اي ماء يقصد؟ الماء المعهود - 00:25:25

المني واضح فالنبي صلى الله عليه وسلم قال الماء للعهد الماء المعهود لا يأتي قائل يقول هذا مطلق نقول لا هذا ماء مقيد. لماذا  
مقيد؟ ما الذي قيده؟ عن العهدية. لا يأتي قائل يقول هنا ماء هذا - 00:25:55

نقول هذا مقيد. ما الذي قيده؟ قيده الصفة. قيده الصفة. لا يأتي قال ويقول هذا ماء مطلق؟ نقول لا. هذا ما الذي قيده؟ قيده  
الاضافة. هذه انواع القيود اللازمة. فالقييد اللازم قد يكون اضافة وقد - 00:26:15

تكون صفة وقد يكون العهدية. واضح بارك الله فيكم. اذا نقول الماء المطلق ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله. انظر  
ماذا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى - 00:26:35

قال احدها ماء مطلق فلا يرفع الحدث ولا يزيد النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء وهو ما يقع عليه اسم الماء بالـ  
قيد. وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد. ثم ذكر لك مسألة فقال - 00:26:55

وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي. او استهلك فيه الخليط. او قيضاً بموافقة الواقعه كما في البحر ذكر لك ثلاثة مسائل ذكرها  
ليدخلها ليدخلها في الماء الطهور يريد ان يقول لك ان - 00:27:15

الانواع الثلاثة التي ساذكرها لك الان. وان وان هذه من الماء الطهور. هذه من الماء الذي يرفع الحدث ومن الماء الذي يزيل النجس  
فقال وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي. سورة هذا - 00:27:38

عندك ماء طهور في اناء اشعلت النار تحته صار بخارا ثم تحول هذا البخار الى قطرات ماء. هذه قطرات الماء التي تحولت من بخار  
الى قطب الى قطرات ماء ما حكمها؟ قال لك هذه ماء طهور. واضح؟ هذه ماء - 00:28:02

طهور. هذى العملية ماذا تسمى؟ تحويل الماء من سائل الى غاز الى هواء. هذا يسمى التبخير تحويل الماء من بخار الى سائل هذا  
يسمى عملية التكثيف تكثيف الماء. واضح؟ اذا يقول لك اذا كان عندك ماء طهور هذا هذا نتركه. اذا - 00:28:33

عندك ماء طهور او قدت النار فيه. فاطلع البخار فوضعت سطحا باردا هنا فاذا جاء البخار المتسبع بجزئيات الماء بخار يسمى  
رطب بالرطوبة وصادف سطحا باردا فان هذا البخاري يتتحول الى قطرات ماء. هذه قطرات الماء ما حكمها؟ ماء طهور - 00:29:04  
او ماء طاهر غير مطهر. قال لك هذا ماء طهور. لانها لانها نشأت من رشح البخار الذي هو لماء طهور. انظر ماذا قال. وان رشح من بخار  
الماء الطهور. قوله وان رشح - 00:29:34

من بخار الماء الطهور تفهم منه انه لو رشح انه لو رشح من بخار الماء المستعمل ان هذه القطرات ليست طهورا وانما حكمها حكم الماء  
المستعمل. واضح او لا؟ ولذلك قال لك هنا - 00:29:54

وان رشح من بخار الماء الطهور. المغلي. هذه المسألة تستفيد منها مسألة معاصرة. هذا الماء الذي يخرج من المكيف. ما حكمه هل هو  
ماء طهور؟ هذا اليوم مؤذى هذا. اغلاق التشغيل. هذا الماء الذي - 00:30:14

من المكيف هل هو ماء طهور؟ يصح الوضوء به؟ يصح الغسل به؟ يصح به ازالة النجاسة؟ او انه ماء طاهر غير مطهر. ما رأيكم؟ من  
هذا النص هل يمكن ان نأخذ حكمه او لا - 00:30:44

هذا الماء هل يمكن ان نأخذ حكمه من هذا النص او لا كيف يتكون هذا الماء ماء المكيف؟ بنفس الطريقة هو عبارة عن هواء متسبع  
بجزئيات الماء اذا صادفت السطح البارد تحول الى ماء. واضح؟ ولذلك هذا هذا - 00:31:04

الذي يخرج من المكيف وماء طهور. واضح؟ هو ماء هو ماء طهور. وهنا لا بد ان نفرق ما بين مسأليتين. الماء المترشح الذي يتراشق  
بسبب النار مثل الماء المغلي. والماء - 00:31:30

الذى يتراشقه لا بسبب النار مثل ماء الندى تعرفون الندى في الصباح عندما تذهب الى المزرعة تجد في اوراق قطرات ماء. ما سببها؟  
نفس نفس السبب هذا. واضح. نفس تكتف الماء بسبب بروادة الجو - 00:31:50

تجمعت الجزيئات فصارت قطرات ماء. ماء الندى هذا. هل تكون بسبب نار؟ لا رشح الماء المغلي هذا تكون بسبب نار. الذي الذي تراشق  
بلا سبب نار هذا طهور طاقة والذي تراشق بسبب النار هذا طهور على المعتمد. هما طهوران لكن هذا اتفاقا - 00:32:10

وهذا على المعتمد. واضح؟ يعني فيه خلاف لكن المعتمد ايضا انه طهور. اذا هنا يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى وان رشح من بخار  
ماء وان رشح من بخار الماء الطهوري المغلي. يريد ان يقول لك ان - 00:32:40

الذى يتراشق من بخاري الماء الطهوري المغلي هذا ايضا ماء طهور. فهمنا ثم قال او استهلك فيه خليل او استهلك فيه الخليق.  
معنى ذلك لو كان عندك ماء طهور - 00:33:00

فوضعت فيه شيء من مادة اخرى. لكن هذه المادة التي وضعتها لم تغير شيئا في الماء. استهلكت ما معنى استهلك اي انها ضاعت في  
الماء. فصارت قد اختلطت جزيئاتها بالماء فلا يظهر تغير لا في لون - 00:33:20

ولا في طعم ولا في ريح. لا يظهر تغير لا تغير حسي ولا تغير تقديري. لا يظهر تغير ابدا. هذا ايضا ماء طهور. هذا الامر الثاني. قال لك  
او استهلك فيه الخليط. او ايد بموافقة الواقع. ما مقصوده - 00:33:40

لقوله او قيد موافقة الواقع. يقصد القيد المنفك الذي ذكرته لكم على السبورة. فلو قال هذا ماء هذا ماء النهر هذا ماء البحر هذا ماء  
الثلج هذا ماء البرد هذا ماء العين - 00:34:00

فان هذا الماء ماء طهورا. لماذا؟ لأن هذا قيد منفك. قيد لبيان الواقع. وليس قيدا لاما خلاف هذا ماء ورد بخلاف هذا ماء جوز الهند

يختلف هذا ماء البطيخ. يختلف هذا ماء - 20:34:00

هذه الاشياء الثلاثة داخلة في الماء الظهوري. ما هي الاشياء الثلاثة؟ الماء الذي رش - 00:34:40

من بخاري ماء طهور مغلي. ماء طهور. الماء الذي استهلك فيه الخليط فلم يغير لا ولا تقديرأ طعما او لونا او ريحـا ماء طهور. الماء الذي قيد بقيد ببيان الواقع - 00:35:00

هذا ايضا ماء طهور. واضح؟ ثم قال لك بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا. لا يذكر الا مقيدا كماء الورد هذا ليس طهورا. ماء الورد ليس طهورا ماء البطيخ ليس طهورا ماء جوز الهند ليس طهورا. من ماء دافى ليس طهورا. اذا هي رأت الماء ليس طهورا. لماذا -

الذي قيد بقيد لبيان الواقع - 00:35:00

شرب مثلا ماء الورد - 00:35:50

او شرب ماء مستعملة. قالوا لا يحيث. لماذا؟ لأن هذا لا يسمى ماء باطلة. واضح قال لك بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا. قوله ما لا يذكر الا مقيدا. ضرب لك مثالا. اتي بالكاف - 00:36:12

كهذه التمثيل قال كماء الورد هذا مثال لما قيد بالإضافة وقد يقيد بالصفة كما قلت لك من ماء دافق وقد يقيد العهدية  
الحادي ث نعم اذا هي رأت الماء ثم - 00:36:32

قال بعد ذلك غير مستعمل في فرض طهارة من رفع حدث اصغر او اكبر ولو من طهر حنفي لم ينوي او صبي لم يميز لطواف وازالة نجس ولو معفوا عنه. امسح هذا - 00:36:52

يمكن ان تكتبا هذا اذا اردتم او هو موجود في الكتاب يعني. فقط تضيف هذا اه **قلت لك الماء المطلق ما هو؟ الماء المطلق هو اذا انتفت ثلاثة اشياء هو كل ماء لم يستعمل. واحد ولم يتغير. اثنين ولم - 00:37:11**

يُنقص ثلاثة كل ماء لم يستعمل ولم يتغير ولم ينجس هذا ماء مطلق. إذا المصنف الان سيتكلم عن الماء تعمل ثم سيتكلم على الماء الذي حصل له تغير ثم سيتكلم عن الماء الذي لا ينفعه نجاسته. سيتكلم - 00:38:01

على الماء الذي تغير. متى يكون التغير مؤثراً؟ يسلب الطهورية؟ ومتى يكون التغير ليس مؤثراً؟ ثم - 00:38:21

ثم سيدكلموا عن الماء الذي لاقته النجاسة. ومتى تكون ملاقاً النجاسة مؤثرة؟ ومتى تكون ملاقاً النجاسة غير مؤثرة درسنا اليوم سيكون هنا. يعني، بالكاد ننتهي، من هذا وندخل قليلاً في هذا. بالكاد نقول الماء المستعمل - 00:38:41

سيكون هنا. يعني بالكاد تنتهي من هذا وتدخل قليلاً في هذا. بالكاد تقول الماء المستعمل - 00:38:41

المستعمل في رفع حدث الماء المستعمل هذا ما حكمه؟ حكمه انه طاهر غير مطهر - 00:39:01

قالوا ان يكون الماء قليلا. والشرط الثاني بارك الله فيكم - 00:39:35

قالوا ان يستعمل في فرض طهارة. والشرط الثالث قالوا ان ينفصل عن العضو والشرط الرابع قالوا عدم نية الاغتراف. هذه اربعة شروط اذا تحققت فان هذا الماء يوصف بـ 00:39:55

له ماء مستعمل. المصنف رحمة الله سيتعرض لها شرطاً شرطاً واحداً واحداً. سيتكلم عن الماء القليل على استعماله في فرض طهارة عن الانفصال عن العضو وعلى نية الاغتراب. سيأتي عليها واحدة واحدة. ثم الماء الذي - 00:40:25

استعمل في ازالة نجاسة. هذا لم يتعرض له المؤلف سندكه الان نقرأ بعد ذلك ما ذكره في القسم الاول فنقول نفترض على سبيل المثال ان هذا ثوب به نجاسة واننا نريد تطهيره - **00:40:45**

اخذنا ماء صبناه على هذا الثوب الذي به نجاسة. ولاحظ معنى ان هذا الماء ماء وعندما اقول ماء قليلا اي انه دون قلتين. واضح؟

صمبناه الماء النازل هذا يسمى غسالة النجاسة - 00:41:07

هذا ماء مستعمل في ازالة النجاسة. ما حكم هذا الماء المستعمل هذا الذي نقصده الان هذا الذي سنتكلم عليه الان فنقول الماء الماء الوارد على النجاسة لازالتها الماء الوارد على النجاسة لازالتها ينقسم الى قسمين - 00:41:29

لا بس درس اليوم فيه تخطيطات كثيرة لكن هذا لابد ان تفهمه لانه يتكرر معك دائمًا الماء الوارد على النجاسة لازالتها ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يتغير القسم الثاني الا يتغير. لاحظ معي هنا قلت الماء ولم اقل الماء القليل - 00:42:02 او الكثير بعد ذلك سافصل. وقلت الوارد على النجاسة. اي الماء الذي ورد على النجاسة. ليس النجاسة التي وردت على الماء هذا لها حكم اخر سيأتي. اذا كلامنا في الماء الوارد على النجاسة لازالتها. هذا الماء الذي ورد - 00:42:35

على النجاسة لازلتتها. اذا تغير فهذا نجس اجمعًا. سواء كان هذا الماء الذي غير قليل او كثير. يعني نفترض على سبيل المثال ان هذا الثوب به نجاسة. صببت له ماء حتى لو صببت له خمسة لتر ماء - 00:42:55 ما دام انه تغير هذا نجس. اجمعًا. سواء قل هذا الماء او كثر في الحالتين. اي ماء غيره بالنجاسة فحكمه انه نجس اجمعًا. اذا الحالة الاولى ان يتغير بالنجاسة طعمًا او لونا - 00:43:15

او رائحة فهو نجس اجمعًا. الحالة الثانية الا يتغير. فان لم يتغير فله حالتان. الحالة الاولى ان يكون ماء كثيرا. ان يكون الماء ماء كثيرا. والحالة الثانية ان يكون الماء قليلا - 00:43:35 ان يكون كثيرا وان يكون قليلا. فان كان الماء كثيرا فهو ظهور واضح؟ ان كان الماء كثيرا فهو ظهور وان كان قليلا فهذا له حالتان واضح؟ اما ان يزيد وزنهم او - 00:43:55

الا يزيد وزنهم الان صبينا على هذا هذا ثوب فيه نجاسة صبينا عليه الماء هنا بسالة النجاسة. اذا كانت هذه لم تتغير الشرط الاول وكانت ماء كثيرا اي فصاعدا فهو ماء ظهور. طيب اذا كانت ماء قليلا ننظر اذا زاد وزنها زيادة الوزن من اين جاءت - 00:44:24 من النجاسة اذا زاد وزنها فهي او فهو ماء نجس. ان لم يزد الوزن فهذا فيه تفصيل. ان ظهر المحل ان ظهر المحل هذا المحل محل النجاسة ان ظهر المحل فهو ظاهر غير - 00:44:58

مظهر وان لم يظهر المحل فهو نجس واضح؟ ساعيد هذا نقطة النقطة. واحدة واحدة. مرة اخرى لابد ان تعرف على ماذا نتكلم؟ نحن نتكلم على هذا على الماء الوارد على النجاسة لازلتتها. هذا ثوب - 00:45:29 وهذا ماء. عندما تغسل النجاسة التي بالثوب بالماء. وعندك ائمه هذا الماء الذي يجمع او في الاناء يسمى غسالة النجاسة. هذا الماء الحالة الاولى اذا نزل هذا الماء متغيرا فانه يكون نجسا. سواء كان هذا الماء قليلا او كثيرا. لان الماء اذا تغير بالنجاسة فهو نجس اجمعًا - 00:45:57

هذى الحالة الاولى. طيب ان لم يتغير؟ نزل هذا الماء لم يتغير له طعم ولا لون ولا رائحة. ننظر هل هذا الماء كثير او هل هذا الماء قلتين فاكثر او دون القلتين؟ فان كان ماء كثيرا ولاحظ معی انه لم يتغير فهو ماء ظهور - 00:46:26 طب اذا كان قليلا نقول ننظر اذا كان قليلا هل زاد وزنه؟ ام لا؟ طبعا زاد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه الثوب المغسول الى اخر. هل زاد وزنه ام لا؟ اذا زاد وزنه نقول هذا - 00:46:46

معقول نجس لان هذه الزيادة من اين جاءت؟ من النجاسة وان لم يزد وزنه تفصيل ما هو التفصيل؟ ان ظهر المحل محل النجاسة صار ظاهرا فان هذا الماء ظاهر غير مظهر - 00:47:06

وان ظل المحل نجسا فان هذا الماء سيكون نجسا واضح او لا؟ اذا من خلال هذا التشجير تستطيع ان تعرف الماء المستعمل في ازالة النجاسة. فما هو الماء المستعمل في ازالة - 00:47:24

تقول الماء المستعمل في ازالة النجاسة هو الماء الوارد على النجاسة اذا كان قليلا ولم يتغير ولم يزد وزنه هراء المحل. من اين اتيت بهذا؟ اتيت بها من التشجير. الماء الوارد عن - 00:47:41 نجاسة اذا كان قليلا. طيب فان كان كثيرا ما حكمه اذا كان كثيرا؟ تفصيل. اذا تغير فهو نجس. واذا لم يتغير فهو ظهور. صح

هذا مكتوب ولا لا؟ الشرط الاول ان يكون قليلا. طيب فان كان كثيرا نقول اذا تغير فهو نجس. اذا لم يتغير فهو - [00:48:21](#)  
الشرط الثاني قال ولم يتغير لان الماء اذا تغير قل او كثر هذا نجس. قال ولم يزد وزنه. طيب اذا زاد وزنه فهو فهو نقص موجود في التشمير او لا؟ صح؟ قال وظهر المحل طيب ان لم يظهر المحل - [00:48:48](#)

فهو نجس موجود في التشمير او لا؟ موجود. ما في شيء قديم. واضح؟ كله امامك في السبورة. اذا انت التشمير التقسيم المسألة [00:49:08](#)  
كالتالي فتقول الماء الوارد على النجاسة لازالتها اما ان يتغير فهذا نجس اجمعيا - [00:49:28](#)  
او الا يتغير فهذا ينقسم الى قسمين. ان كان كثيرا فهو ظهور. ان كان قليلا فهذا اسمه الى قسمين. اذا زاد وزنه فهو نجس. ان لم يزد وزنه فيه تفصيل. ان ظهر المحل فهو ظاهر - [00:49:48](#)

غير مطهر والا والا بان لم يظهر المحل فهو نجس. اذا الماء المستعمل الذي هو ماذا الذي هو ظاهر غير مطهر الماء المستعمل في ازالة نجاسة هو الماء الوارد على النجاسة - [00:49:48](#)

اربعة شروط اذا كان قليلا واحد ولم يتغير اثنين ولم يزد وزنه ثلاثة وظهر المحل اربعة هذا ماء ظاهر غير مطهر يأتيك سائل فيقول لك اريد احترازات القيود. انت قلت اذا كان قليلا طيب اذا كان كثيرا قل له اذا كان كثيرا فهو ظاهر - [00:50:08](#)  
مطهرون ما لم يتغير اما اذا تغير فهو نجس اذا زاد وزنه فهو نجس. واذا لم يظهر المحل فهو نجس فهمنا بارك الله فيكم. هذا الماء المستعمل في في ماذا؟ في ازالة النجاسة. يبقى الكلام في الماء المستعمل في رفع الحدث. يقول لك ان الماء المستعمل في رفع الحدث - [00:50:33](#)

يكون ظاهرا غير مطهر ايضا باربعة شروط الشرط الاول ان يكون هذا الماء ماء قليلا. ما معنى قليلا؟ اي دون القلتين واضح؟ الشرط الثاني ان يستعمل في فرض طهارة. ما معنى قول الفقهاء رحمهم الله؟ في فرض طهارة. ما - [00:51:04](#)  
انا فرضي طهارة. قالوا لك معنى قولنا في فرض طهارة اي فيما لا بد منه. في لا بد منه اي ما استعمل في شيء لا بد منه. سواء اثم بتركه ام لا. سواء كان - [00:51:27](#)

عبادة ام لا؟ انتبه معي امرأة كتابية يعني كافرة. انقطع حيضها لا تحل لزوجها طبعا لزوجها او لغير زوجها لا تحل لزوجها المثال هكذا لا تحل لزوجها بعد انقطاع الحيض الا - [00:51:47](#)

بغسل اغسلت هذا الماء الذي اغسلت به الكتابية ما حكمه نكتب الماء الذي اغسلت به الكتابية هل هو ماء ظهور؟ هذا الخيار الاول او ماء ظاهر غير مطهر هل الكتابية هذه من اهل العبادة ام لا؟ هل هي من اهل العبادة او لا؟ من اهل التبعد او لا؟ ليست - [00:52:22](#)  
البعد هي كتابية ليست مسلمة. واضح هي ليست من اهل العبادة. ليست من اهل التبعد. لكن هذا الفصل الذي اغسلته هل لا بد منه ام لا؟ حتى تحل لحليتها. هل لا بد منه ام لا؟ لا بد منه. اذا هذا الماء استعمل في فرض الطهارة - [00:53:01](#)

مع انه ليس عبادة. واضح؟ استعمل في فرض طهارة. ما معنى استعمل في فرض طهارة؟ اي استعمل فيما لا بد منه وان لم يكن عبادة واضح؟ اذا هذا ماء ظاهر هنا ظاهر غير مطهر. لماذا؟ لانه - [00:53:21](#)

استعمل فيما لا بد منه وان لم يكن عبادته نحن كنا في تعريف فرض الطهارة اي فيما اي استعمل فيما لا بد منه. سواء في عبادة ام لا؟ هذا مثال ما ليس بعبادة. سواء اثم بتركه ام لا - [00:53:41](#)

نضرب مثال ثان. صعب توظأ لطواف هل يصح الطواف بلا وضوء؟ لا يصح. طيب لو ان الصبي طاف بلا وضوء يأثم لا يأثم غير مكلف صح؟ صبي توظأ للطواف هذا الماء الذي توظأ به الصبي للطواف هل هو ماء مستعمل او لا؟ هل استعمل في فرض طهارة ام لا؟ يعني بعبارة اخرى هل استعملت - [00:54:11](#)

فيما لا بد منه ام لا؟ استعمل فيما لا بد منه. لأن الطواف لا يصح الا الا بوضوء. هل يأثم اذا ترك او لا يأثم لا يأثم. اذا نقول هذا الماء ماء ظاهر غير مطهر. لماذا ظاهر غير - [00:54:54](#)

لأنه استعمل فيما لا بد منه مع انه يأثم او لا يأثم لا يهم. واضح؟ اذا ما معنى الماء المستعمل؟ نقول هو الماء القليل الذي استعمل في فرض طهارة. ما معنى فرض طهارة؟ اي ما لا بد منه. اثم او لم يعلم - [00:55:14](#)

عبادة او لم يكن عبادة. ولذلك انظر ماذا قال لكم هنا. قال غير مستعمل في فرض طهارة من رفع حدث اصغر. او اكبر ولو من طهر حنفي لم ينوي ولو من طهر حنفي لم ينوي. الحنفي نسبة الى مذهب ابي حنيفة رحمة الله - 00:55:34

وعند الحنفية النية في الوضوء ليست واجبة. النية في الوضوء ليست واجبة وعلى هذا لو ان حنفياً توظأ بما ولم ينوي. فالملاء ان نازل منه واضح؟ هل هذا ماء مستعمل او غير مستعمل؟ نقول ماء مستعمل لماذا ماء مستعمل؟ لانه - 00:56:04

استعمل فيما لابد منه. وان كان في اعتقادنا وان كان في اعتقادنا ان هذا الوضوء لا يصح. واضح؟ لكن هذا الوضوء يمنع الانكار عليه. ما دام انه يتبع مذهبنا معتبراً لنكر عليه. واضح؟ قال هنا - 00:56:34

ولو من طهر حنفي لم ينوي. او صبي لم يميز للطهاف. الماء النازل الماء الذي جمع من وضوء صبي لم يميز ايضاً ماء مستعمل. لماذا ماء مستعمل؟ لانه استعمل فيما لابد منه. مع ان الصبي لا - 00:56:54

اثم لو تركه اذا هو يريد ان يقول لك بعبارة اوضح ان الماء المستعمل هو ما استعمل فيما لابد منه سواء اثم على تركه ام لا؟ وسواء كان عبادة ام لا. وانا ضربت لك مثال الصبي ومثال - 00:57:14

كتابية لانهما اوضح. قال بعد ذلك غير مستعمل في فرض طهارة من رفع حدث اصغر او اكبر ولو من طهر حنفي لم ينوي او صبي لم يميز لطهاف واذالة نجس ولو معفو عنه. يريد ان يقول ان - 00:57:34

الماء الذي استعمل في ازالة نجاسة ولو كانت النجاسة معفوا عنها ماء طاهر غير مطهر. وهذا الذي شرحته لك قبل قليل. هو لم يفصل فيه. هو قال لك هاتين الكلمتين فقط. والا تفصله كما ذكرت لك في التشهير وكما ذكرت لك الشروط. يكون الماء - 00:57:54

المستعمل في ازالة النجاسة طاهراً غير مطهر باربعة شروط. اذا كان قليلاً واحداً واذا لم يتغير واذا لم يزد وزنه واذا طهر المحل. وهذا كله في الماء الوارد على النجاسة. ثم ذكر لك - 00:58:14

مسألة لكن قبل ان نذكر هذه المسألة سنكمل الشروط الأخرى. الشرط الثالث قال لك انفصل الماء عن العضو. ما معنى انفصل مع العضوي. الماء بارك الله فيكم عندما تتوضأ والماء ما زال متربداً في العضو. ما زال الماء يجري في العضو - 00:58:34

هذا ليس مستعملاً. متى يكون مستعملاً؟ يكون اذا انفصل عن العضو حقيقة او حكماً. متى يكون الماء عملاً يوصف الماء بالاستعمال بعد الانفصال عن العضو. اما ما دام الماء متربداً في العضو. هذا يبقى ماء - 00:58:54

بعد ان ينفصل من العضو حقيقة او حكماً ما معنى حكماً؟ اي انه يجاوز المكان الذي تشرع طهارته مثل ذلك. اليد الى اين غسلها؟ المرفق. هذا الواجب. المستحب الى اين؟ الى المنكب. المستحب في التعجيل الى المنكب. في القدم الواجب الى الكعبين - 00:59:14

الى اين؟ الى الركبتين. واضح؟ التحجير الى الركبتين. فالآن مثلاً انت اخذت الماء بيده وغسلت فالماء يمشي يصل الى هنا مثلاً هذا الان الماء الذي يصل الى هنا جاوز محله - 00:59:44

صح؟ الواجب والمستحب. هذا الماء انفصل. انفصل حقيقة او انفصل حكماً حكماً. بعد ان انفصل بعد ان يصل الى هنا بارك الله فيك اصبح ماء طاهراً غير مطهراً. اما ما دام هنا ماء طاهر مطهر - 01:00:04

فهمنا او لا؟ اخذت ماء فغسلت بيديك ما دام الماء يجري هنا ما دام الماء يجري في هذا المكان هو طاهر مطهر فاذا تجاوز المكان الذي يجب غسله او يستحب غسله اي انفصل حكماً فهذا - 01:00:24

اصبح ماء طاهراً غير مطهراً. وبالتالي لو ان الانسان عليه نجاسة هنا كأن يكون به دم مثلاً هنا. فهو اخذ ماء الوضوء وغسل يده ثم سال الماء حتى يصل الى هنا فغسل النجاسة التي هنا. نقول - 01:00:44

غسل النجاسة بهذا الماء لا يجزئ. لماذا؟ لأن النجاسة حينئذ انما غسلت بما طاهر غير مطهر لأن هذا قد انفصل حكماً. فهمنا او لا. ولو ان الانسان مثلاً بارك الله فيكم فيه نجاسة في فخذه - 01:01:04

رجله واستوعب ساقه الى ركبتيه ما دام الماء متربداً في هذا المكان في القدم وفي الساق الى الركبتين هذا ماء طهور. لكن اذا جاوز ذلك اصبح ماء طاهراً غير مطهر. لماذا؟ لأنهم فصل حكماً - 01:01:24

اذا الشرط الثالث من شروط الماء المستعمل ان ينفصل الماء اما حكما كما ذكرت لك واما مثلا ان يسقط. ولذلك هنا يقول لك سياطي معنا. قال لأن جاوز منك بل متوضئ او ركبته - [01:01:47](#)

يأتي معنا بعد قليل. الشرط الرابع نية الاعتراف نتركها ان شاء الله لكلام المصنف. لأنها فيها تفصيلا طويلا. نقرأ الان كم اخذنا شروط للماء المستعمل في رفع الحدث ثلاث شروط ها الشرط الاول ما هو؟ ان يكون الماء قليلا. الشرط الثاني ما هو - [01:02:07](#) ها؟ ان يستعمل في فرض طهارة. الشرط الثالث ما هو؟ الانفصال. انا الان اريد ان اقرأ كلام المصنف وانتم تستخرجون الشروط من كلامه. ساقرأ من البداية. قال غير مستعمل في فرض طهارة. اشارة - [01:02:27](#)

اي شر. اه اشارة للشرع؟ رقم كم؟ الثاني. اذا هذا اشارة الى الشرط الثاني واضح؟ قال غير مستعمل في فرض طهارة وعرفنا المراد بقوله فرض طهارة اي ما لا بد منه سواء - [01:02:47](#)

اثم بتركه ام لا سواء كان عبادة ام لا. قال من رفع حدث اصغر او اكبر ولو من طهر حنفي لم ينويه او صبي لم يميز. لطوف هذا كله يتبع هذا الشرط. قال وازالة نجس ولو معفوا - [01:03:05](#)

عنه هذا الجزء الثاني الماء المستعمل في ازالة نجاسة وهو لم يفصل فيه. وفصلت لك الكلام على السبورة. ثم قال لك قليلا هذا فيه اشارة الى شرط او لا. قوله قينينا الشرط رقم كم؟ اه رقم واحد. هذا - [01:03:25](#)

قال قينينا اي حال كون المستعمل قليلا اي دون القلتين. اذا لو انك توضأت بماء قليل لو انك توضأت بماء قليل هذا الماء استعمل في فرض طهارة واضح؟ وكان دون قلتين - [01:03:45](#)

وانفصل عن العضو هذا ماء مستعمل بمعنى ظاهر غير مطهر. طيب لو كان الماء الذي هو مستعمل صار كثيرا بمعنى توضأ الاول وعنده ماء مستعمل ظاهر غير مطهر. توضأ الثاني وعنده ماء مستعمل ظاهر غير مطهر - [01:04:06](#)

والثالث توضأ وعنده ماء مستعمل اي ظاهر غير مطهر. الرابع كذلك والخامس والعشر والمئة والمائتين. ثم جمع كل واحد الماء الذي معه وصب في مكان واحد. بلغ هذا الماء قلتين فصاعدا. ففترض القلتين - [01:04:26](#)

متثنين لتر بلغ هذا الماء اربع مائة لتر مثلا هذا الماء ما حكمه؟ هذا ماء ظهور لأن الماء المستعمل لا يكون الا مع القلة. فالماء المستعمل لا يكون كثيرا. واضح؟ الماء - [01:04:46](#)

المستعمل لا يكون كثيرا لا يكون الا ماء دون القلتين. فاذا بلغ الماء المستعمل قلتين فاكتثر فانه يصبح ماء ظهورا. طيب ففترض اننا جمعنا الماء المستعمل كله وصار عندنا قلتين فاكتثر. قلنا اصبح ماء ماذا؟ ما - [01:05:07](#)

ظهورا. ما معنى ماء ظهورا؟ يعني ماء مطلقا يعني يرفع الحدث ويذيل النجس. فهمنا؟ بعد ان جمعناه واصبح ماء ظهورا مرة ثانية. هل يبقى ظهورا او يعود مستعملا كما كان. اي يعود ظاهرا غير مطهر. ما رأيكم - [01:05:27](#)

قال الفقهاء يبقى ظهورا. يبقى رافعا للحدث مزيلا للخبث. واضح او لا؟ يبقى ظهورا وسيذكرها هذا الان انظر ماذا قال؟ قال فان جمع الماء المستعمل بلغ قلتين فمطهر. انظر - [01:05:47](#)

فان جمع الماء المستعمل بلغ قلتين اي بلغ ماء كثيرا فمطهر. اي ماء ظهور اي ماء يرفع ويذيل الخبث. قال كما هذا الان اضافة مسألة استطرادية. قال كما لو جمع كما لو جمع المنتجس - [01:06:07](#)

بلغ قلتين ولم يتغير اي يصبح ظهورا. هذا ماء متنجس وهذا ماء وهذا ماء متنجس جمعنا الماء المتنجس كله. فوصل الى قلتين هذا الشرط الاول. ولم يتغير هذا الثاني ايضا يصبح ماء ظهورا بشرطين. الشرط الاول ان يصبح ماذا؟ قلتين. الشرط الثاني الا يتغير - [01:06:27](#)

فاذا جمع ماء متنجس بلغ قلتين ولم يتغير اصبح ماء ظهورا واضح؟ ثم قال لك وان قل بعد بتقريمه. واضح؟ يعني حتى لو بعد ذلك فرقته فاصبح قليلا قليلا قليلا يبقى ماء مطهر اي ظهورا. واضح؟ انظر ماذا قال؟ اعيد المسألة مرة - [01:06:57](#) اخرى. قال فان جمع الماء المستعمل بلغ قلتين فمطهر. هذه مسألة البحث. ثم استطرد في مسألة اخرى فقال كما لو جمع المتنجس اي كما لو جمع الماء المتنجس. وتتوفر شرطان الاول بلغ قلتين - [01:07:27](#)

والثاني ولم يتغير. فإنه مطهر ايضاً. هذا هنا تتمة الكلام. فإنه مطهر ايضاً. وان قل الماثن الذي هو جمع لماء مستعمل وجع لماء متنجس. وان قل بعد بتفريقه فهمنا او لا؟ واضح؟ ايوة. قال فان جمع المستعمل فباغ قلتين فمطهر كما لو جمع المتنجس بلغ -

01:07:47

ولم يتغير وان قل بعد بتفريقه. فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء. كما قلت لكم قبل ان الماء المستعمل لا يوصف بالاستعمال الا اذا كان الماء قليلاً. اما اذا اصبح كثيراً فإنه مطهر - 01:08:17

ظهور. تمام؟ قال فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء. وهذا تأكيد للشرط الاول. من شروط الاستعمار قال انظر ان يكون الماء ماذا؟ قليلاً. قال اي وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكمان - 01:08:37

يشير الى اي شر؟ قال وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكمما يشير الى اي شرط؟ الى الشرط الثالث اي لأن الماء يكون مستعملاً اذا كان قليلاً. واستعمل في فرض طهارة وانفصل سواء كان انفصالة - 01:08:57

حقيقة كان سقط او حكمما كان تجاوز المكان الذي يشرع غسله اما او استحباباً. واضح او لا؟ قال او بعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكمما. ما مثل انفصال الحكم الانفصال الحقيقي واضح انت تتوضأ يسقط الماء هذا انفصال حقيقي طيب ما مثل الانفصال الحكمي؟ ذكر لك مثل الانفصال - 01:09:17

الحكمي لماذا ذكره؟ لأن هذا قد يشكل على الطالب. يحتاج الى تصور فلم يذكر لك الانفصال الحقيقي لأنه واضح. وذكر لك مثل الانفصال الحكمي فقال كان جاوز منك بل متوضى. او اذا جاوز الماء منك بالمتوضاً أصبح ماء مستعملاً - 01:09:47

طب لماذا المنكب؟ لأن الى اليدين الى المرفقين غسله واجب. ما فوق المرفقين الى المنكب مستحب في التجحيل واضح؟ الى الكعبين واجب. الى الركبتين مستحب في في التجحيل. ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من - 01:10:07

اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتجحيله فليفعل. قال الفقهاء رحمهم الله غاية التجحيل في التجحيل في اليدين الى المنكبين. غاية التعجيز في الرجلين الى الركبتين. واضح؟ قال لكم هنا كان جاوز منك بالمتوضاً او ركبتك - 01:10:27

فاذا جاوز المنكب او جاوز الركبة فهذا ماء مستعمل لانه انفصل حكماً فيصبح ماء طاهراً غير مطهر. واذا اصبح طاهراً غير مطهر. وكان في الفخذ نجاسة او كان في هذا المكان نجاسة مثلاً - 01:10:47

فإن هذا الماء حتى وان أغسلها لكنه لا يزيلها. لأن النجاسة لا تزال الا بماء مطلق بماء مطهر وهذا ماء طاهر غير مطهر. قال رحمة الله تعالى لأن جاوز منك بل متوضى او ركبته وان عاد الى - 01:11:07

محله. ما معنى وان عاد الى محله؟ نفترض ان الماء وصل الى هنا. ثم عاد مرة اخرى الى اليد. خلاص حتى لو عاد الى اليد اصبح ماء مستعملاً اصبح ماء طاهراً غير مطهراً. قال وان عاد اي هو ماء مستعمل حتى وان - 01:11:27

عاد الى محله فهمنا؟ قال رحمة الله تعالى كان جاوز منك بل متوضى او ركبته وان عاد لمحله او انتقل من يد الى اخرى نفترض انك اغترفت بيديك اليسرى ووضعت الماء في يديك اليمنى لتغسلها فان هذا الماء - 01:11:47

يكون ماء مستعملاً. واضح او لا؟ انت تتوضأ. عند الوضوء اخذت الماء بيديك اليسرى ثم وضعته في يديك اليمنى لتغسلها. فالماء الان انفصل انفصل من هنا الى هنا. واضح؟ يقول لك ما دام - 01:12:09

ان الماء انفصل اذا اصبح هذا الماء ماذا؟ ماء اصبح طاهراً غير مطهر. واضح؟ قال هذا بناء على ماذا؟ بناء على ان اليدين على ان كل يد عضو منفصل عن الاخرى. واضح؟ هذى اليد عضو - 01:12:29

هادي يد عضو اخر وهادي مسألة فيها خلاف في المذهب. هل اليدان كعضو واحد؟ او هما عدوان منفصلان معتمد المصنف تبعاً لشيخه ابن حجر انهما عضوان منفصلان معتمد العلامة الرملبي ان اليدين - 01:12:49

عضو واحد. واضح؟ وبالتالي لو انتقل الماء من يمنى الى يسرى من يسرى الى يمنى فإنه يبقى طهوراً. فإنه يبقى طهوراً وسيأتي ما يترب على ذلك بعد قليل ان شاء الله. قال لأن جاوز منكب المتوضى او ركبته وان عاد لمحله او انتقل من - 01:13:09 لاخري. نعم. هذا تابع المسألة. قال نعم. عادة الفقهاء اذا قالوا نعم يريدون اثناء كانه يقول الا واضح كانه يقول الا. قال نعم. لا يضر في

المحدث انفصل الماء من الكف الى الساعد. هنا الباء في الكف. تمام؟ ففعل به هكذا - [01:13:29](#)

فطار الماء الى الساعد حتى قال الفقهاء حتى وان خرقه الهواء. طار هكذا لم يصل طار من الكف الى الساعد حصل انفصل لكن لاحظ معي في نفس العضو قال هذا لا يضر ما معنى لا يضر؟ اي ان هذا الماء يبقى ماء طهورا - [01:13:59](#)

انظر ماذا قال نعم لا يضر في المحدث انفصل الماء من الكف الى الساعد. اي في نفس اليد قال ولا في الجنب انفصالة من الرأس الى نحو الصدر - [01:14:19](#)

صب الماء على رأسه فسأل الماء من رأسه من على وجهه الى صدره لاحظ خرقه الهواء قال هذا فلا يضر انفصل الماء من الرأس الى الصدر او الى الظهر بالنسبة للجنب لا يضر. انفصل الماء من - [01:14:39](#)

من الكف الى الساعد بالنسبة للمحدث قال لا يظهر. واضح؟ لأن هذا مما يغلبه تطاير الماء اليه. عند الاغتسال او عند الوضوء يغلب ان الماء يتطاير في هذه الاعضاء. بخلاف مثلا قالوا في الجنب اذا انفصل الماء من الرأس الى القدم - [01:15:01](#)

مثلا هذا قالوا يصبح ماء مستعملنا لأن هذا لا يغلب فيه التقاذف او التطاير. انظر ماذا قال نعم لا يضر في المحدث انفصل الماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصالة من الرأس الى نحو الصدر - [01:15:21](#)

ما يغلب فيه التقاذف. نقف هنا. الشرط الرابع الذي هو ماذا نية الاغتراف بداية درسنا القادم. قال فرع في هذا الفرع تكلم على نية الاغتراف. ارجو منكم ان تذاكروا الدرس جيدا لانه درس مهم - [01:15:41](#)

ان شاء الله. واذا يوجد السؤال يمكن في بداية الدرس القادم او الان لا بأس. ان شاء الله. نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:16:01](#)